

Distr.: General
3 January 2015
Arabic
Original: French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني
بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين
الجنسين والتنمية والسلام في القرن
الحادي والعشرين"

بيان مقدم من منظمة وجهات نظر نسائية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١)

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

(١) هذا البيان صادر دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق



بيان

تعمل منظمة وجهات نظر نسائية، في فرنسا وفي مختلف أنحاء العالم، في شراكة مع عدد كبير من جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة لضمان تمتع النساء والفتيات بالأمن والمساواة والتقدير، و باحترام كرامتهن في جميع البيئات، العامة منها والخاصة. وتتيح هذه البيئات المستقلة الحرة للمرأة الحصول على التعليم والرعاية الطبية والمثول أمام القضاء والعمل والازدهار، بالمساواة مع الرجل، ومع غيرها من النساء.

وتوخياً لضمان المساواة في الحقوق والواجبات والكرامة بين الرجال والنساء، بمن فيهن النساء المعوقات، تستند أعمال منظمة وجهات نظر نسائية إلى ما يلي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تحث المادة ٥ منها الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتغيير المواقف الاجتماعية والثقافية للرجال والنساء، من أجل القضاء على الممارسات المحيطة والتقليدية القائمة على التحيز الجنساني والقوالب النمطية.
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والذي يشمل جميع أشكال التهديد والأذى والعنف الجنسي والنفسي.
- مناهج عمل بيجين: الذي يصف العنف ضد المرأة بأنه "أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً وإن كانت أقلها من حيث الاعتراف بها في العالم". والذي تنص المادة ١٢٤ منه على أهمية ما يلي: "أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة وتحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية من أجل تجنب التزاماتها فيما يختص بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة".
- الأهداف الإنمائية للألفية.

ويشكل تعليم الفتيات والفتيان بأسلوب خال من الاعتبارات الأبوية وسيلة لا غنى عنها لضمان استقلال الفتيات وتحررهن، مما يتيح مشاركتهم في الأنشطة المهنية ومكافحة العنف الجنساني.

والأزمة الاقتصادية والمالية لا ينبغي أن تكون مصدراً لتدهور حقوق المرأة؛ وإنما ينبغي لها بالعكس أن توفر فرصة جديدة بأن تستثمر. فالخروج من هذه الأزمة يتحقق من خلال تحرر المرأة في جميع المجالات، حتى الاقتصادية منها، من أجل بلوغ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل على جميع مستويات اتخاذ القرار.

وهناك بعض الممارسات والنماذج والعقبات التقليدية أو الدينية التي تقيد الاقرار بقدرات المرأة الكاملة والاعتراف بحقوقها الفعلية.

وينبغي لجميع الحكومات والدول التي وقعت الاتفاقيات والإعلان والبرنامج ومنهاج العمل المذكورة أعلاه أن تضمن إنهاء الإهانات والممارسات التمييزية وأشكال العنف التي تعاني منها المرأة أو "تختارها"، بما يشمل الممارسات التي ترتكب باسم الدين أو التقاليد.

ويلاحظ في فرنسا، كما في جميع بلدان العالم، تصاعد في عدد الهجمات التي تتعرض لها حقوق المرأة وكرامتها، باسم التقاليد أو العادات أو الممارسات الدينية. ولا بد من إعادة التأكيد على أنّ حرية الضمير، وهي حق من حقوق الإنسان الأساسية، ترتبط برابطة لا تنفصم مع حيادية الدول تجاه الخيارات الفلسفية والمعتقدات الشخصية. وينبغي لهما البقاء في النطاق الشخصي، لأن إعلانهما أو فرضهما قد يمسّ بمعتقدات الآخرين.

ولكي يتسنى لنا العيش معاً في ظل الاحترام المتبادل وتجاوز الفوارق، تعمل منظمة وجهات نظر نسائية على تعزيز العلمانية، باعتبارها وسيلة جّارة لتحرر المرأة الشامل وقوة لها ودرعا لحمايتها.

ويذكر من بين التدابير المنفذة ما يلي:

إدراج الالتزام بتسجيل الولادات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

تنص المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل على حق كل طفل في أن يكون له اسم وجنسية وعلى تسجيل الأولاد والبنات في السجل المدني فور ولادتهم.

ووفقاً لليونيسيف، فإن عدد الولادات غير المسجلة في العالم يبلغ سنوياً ٦٠ مليون ولادة. وغياب السجل المدني يشكل آلية للحرمان الاجتماعي.

وتعتبر القوانين الأبوية بشأن جنسية الأطفال والتمييز الجنساني الذي يحظر على المرأة الإعلان عن الولادات أو الحصول على التعليم اللازم والرعاية الصحية من بين العوامل التي تعوق تسجيل الولادات في بعض البلدان. وينتمي هؤلاء الأطفال والأمهات عموماً لأقليات عرقية ويعيشون في المناطق الريفية، مما يعزز استمرار العنف والحرمان والفقير.

وشهادة الولادة هي وسيلة تتيح لكل فرد إثبات هويته. وهي من مستندات الإثبات التي يتعين تقديمها في الإجراءات المدنية (الزواج، والإرث، والطلاق، والوفاة) وفي الإجراءات الإدارية (الالتحاق بالمؤسسات التعليمية، والتسجيل في القوائم الانتخابية، والحصول على الرعاية الصحية، والعمل واستخراج وثائق الهوية، وما إلى ذلك).

والفتاة التي ليس لديها مركز اجتماعي هي بمثابة الشبح. حيث يستهزأ بحقوقها، في حين يحجبها الحرمان من الهوية عن رؤية برامج التنمية ويجعل منها فريسة للمتجرين بالأشخاص.

وثمة أهمية حيوية للكشف عن وجود هؤلاء الفتيات الأشباح في المجتمع لكي يتاح لهن الانتفاع من البرامج العديدة التي ترمي لإزالة شتى العقبات المتصلة بالتقاليد والممارسات الأبوية وكذلك العقبات المالية والجغرافية، مما يضمن أمنهن وحرتهن.

مكافحة العنف الاقتصادي والنفسي والبدني والجنسي

يمثل العنف ضد النساء والفتيات عقبة أساسية أمام تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وانتهاكاً لحقوق المرأة، أي الحق في السلامة العقلية والنفسية والبدنية، والحق في الكرامة، وحق التمتع بالحريات الأساسية، والحق في حرية الحركة دون أي تقييد يرتبط بكونها امرأة، والحق في الأمن والحق في الحياة.

كذلك فإن الاغتصاب، والبغاء، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعنف الزوجي والعائلي، والمضايقة الجنسية في أماكن العمل وفي الأماكن العامة، والزواج القسري، وجرائم "الشرف"، وتعدد الزوجات، وختان الإناث والاستغلال الجنسي للأطفال تنشأ كلها نتيجة لنظام أبوي قديم يقوم على هيمنة الرجل على المرأة، مهما كان سنها أو مركزها الاجتماعي أو ميلها الجنسي أو أصلها.

نظام البغاء والعنف الذكوري القديم

يشكل نظام البغاء إحدى ركائز عدم المساواة إزاء الجنس والعنف ضد المرأة. وهو نظام منافي للكرامة البشرية والمساواة بين الناس، ومظهر من مظاهر النظام الأبوي القديم. وهذا النظام يفضي إلى إهانة المرأة وتدهورها، دون أي رادع لهيمنة الرجل وخضوع المرأة.

ونظام البغاء هو الاستيلاء على الشخص جنسياً باستخدام السلطة المتولدة عن المال ضد المستضعفين بحكم عوامل شخصية أو صعوبات مالية بغرض استغلالهم جنسياً. وتتألف الغالبية العظمى من ممارسات البغاء من نساء عانين من العنف النفسي أو الجنسي الذي قوض ثقتهن في أنفسهن وأزال احترامهن لأجسامهن وأجسام الآخرين. ومن الضروري مساعدتهن على استعادة ثقتهن المفقودة بأنفسهن.

ولكي يتم القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني، لا بد من فرض حظر قانوني على شراء الجنس. فجسم الإنسان ليس بسلعة ويلزم حمايته من جميع أشكال الاستغلال والاتجار.

ويشكل هذا الحظر أساساً للتعليم غير المنحاز جنسياً لضمان قدرة جميع الأطفال، الأولاد منهم والبنات، على النمو والتحول إلى أشخاص راشدين يحترمون أجسامهم وأجسام الآخرين. ومن بين الوسائل الممكنة للقضاء على هذا النوع تنفيذ بروتوكول باليرمو بشأن ممارسة البغاء والاتجار بالأشخاص، ومعاقبة الأفراد الذين يشترطون الجنس، وإلغاء معاقبة ممارسي البغاء ووضع سياسات للإدماج الوظيفي لجميع الراغبين في الخروج من براثن ممارسة البغاء.

العنف الناجم عن العادات والتقاليد الأبوية

يضمن القانون في فرنسا حماية جميع الفتيات والنساء من العنف المرتكب باسم التقاليد أو الدين، ولكن الأسر تفرض العادات السائدة في بلدانها الأصلية على الفتيات والنساء. وتحذّر منظمة وجهات نظر نسائية من أشكال العنف الرئيسية هذه وتعارضها بقوة.

ختان الإناث

يرتكب هذا النوع من العنف ضد الفتيات في فرنسا أو عند سفر الوالدين لقضاء الإجازات في بلدانهم الأصلية.

ويعرّف القانون الفرنسي ختان الإناث بأنه تشويه للأعضاء التناسلية الأنثوية: وتتفاح خطورة جرم "التشويه" إذا ما ارتكبه أشخاص ذوو سلطة على الضحية (الأبوين)؛ ويدرج تشويه "الأعضاء التناسلية" في عداد الجرائم الجنسية، وعند ارتكاب هذه الجرائم في الخارج على يد أشخاص يقيمون عادة في فرنسا، يقاضى هؤلاء الأشخاص لدى عودتهم إلى فرنسا.

الزواج القسري

تتعرض فتيات صغيرات في فرنسا لممارسات الزواج المبكر والحمل طبقاً للعادات السائدة في بلدانهم الأصلية. مع ذلك فإن سن الموافقة على الزواج لكل من البنات والأولاد هي ١٨ عاماً، ويجب أن يعقد الزواج المدني، وهو الزواج الوحيد المعترف به في فرنسا، قبل تنظيم أي طقس من طقوس "الزواج" الديني. مع ذلك، هناك من الآباء الذين ينظمون، بشكل غير قانوني تماماً، زواجاً دينياً لبناتهن القاصرات (اللاتي تقل أعمارهن أحياناً عن ١٥ عاماً).